

الفروق

بالواحد والاثنين فلا يجوز ان يشاركهم اذا لم يقاتلوا بعد ذلك وأما اذا قاتلوا يشاركوهم في الغنيمة الأولى اذ لولا هما فلربما غلب الكفار عليهم فاذا اشتغلوا بالقتال فصار كأنهما شهدا الواقعة الأولى .

وأما اذا كانوا عسكريا عظيما أو جماعة فالعسكر يتقوون بهم فيحصل الإحراز بظهرهم ومعونتهم فيشاركون في سبب الملك وصاروا مددا لحق العسكر فشاركوهم في الغنيمة .

384 - اذا لم يكن للمسلمين قوة فرأى الامام أن يودع أهل الحرب ويأخذ منهم مالا جاز ولا يرد المال اليهم .

ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال .

والفرق أن في المصادرة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية .

وأما المرتدون ففي المصادرة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية الا أن المال لا يرد عليهم لأن مال المرتد فيء فاذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة